مملكة البحرين

وزارة التنمية الاجتماعية

إدارة الرعاية الاجتماعية

قسم رعاية المسنين

الدليل الاجرائي

لدور الرعاية الايوائية الدائمة

2014

تُشرف وزارة التنمية الاجتماعية على دور ومراكز رعاية المسنين في كافة مناطق ومحافظات المملكة والتي تقدم خدماتها المختلفة لفئة المسنين من خلال:

1. دار بنك البحرين الوطني للمسنين.
2. مركز المحرق للرعاية الاجتماعية.

وتسعى دور الايواء الدائمة لتوفير أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والمعيشية والخدمات الترفيهية للمسنين من الجنسين الذين لا عائل لهم والتأهيل والعلاج للمسنين في مكان اقامتهم.

أهداف الدور:

1. توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والمعيشية والترفيهية لنزلاء المركز طبقا لمتطلبات واحتياجات كل نزيل .
2. تطوير برامج التأهيل المناسبة للمسنين وتحقيق الاستفادة من قدراتهم وإمكانياتهم
3. إدماج المسنين في البيئة الخارجية وتوثيق الصلة بينهم وبين اسرهم .
4. تدريب وتأهيل الكوادر العاملة في المركز على رعاية المسنين ورفع كفاءتها وتطوير قدراتها في هذه المجال.

شروط القبول:

1. ان يكون بحريني الجنسية .
2. ألا يقل عمر المسن عن الستين عاما.
3. أن يكون غير قادر على العمل أو عاجزا عن تحقيق احتياجاته بنفسه .
4. أن يكون خاليا من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية
5. ألا يكون لديه عائل مسئول عنه شرعا .
6. أن يثبت البحث الاجتماعي عجز أسرته عن رعايته .
7. ان تكون لديه الرغبة في الاستفادة من خدمات المركز

الفئة المستهدفة :

60 سنة فما فوق من الجنسين

الخدمات المقدمة:

اولاً:خدمة الأيواء:

1- أنواع الأيواء:

الرعاية الدائمة :

وتقدم هذه الرعاية لفئة المسنين الذين لا عائل لهم والذين لا تسمح ظروف أسرهم برعايتهم ويقيمون في المركز بصورة دائمة حتى نهاية حياتهم ، ويشترط عند توفير هذا النوع من الرعاية الحصول على موافقتهم وموافقة اسرهم.

الرعاية المتقطعة :

وهي بمثابة رعاية مشتركة للمسن بين المركز والأسرة من أجل تخفيف العبء عن الاسرة وذلك من خلال رعاية المسن في المركز لمدة محددة يعود بعدها ألى رعاية أسرته وهكذا بالتناوب.

الرعاية المؤقتة :

ويتم خلالها تقديم الخدمات المختلفة للمسن لفترة محددة تمتد لشهر او اكثر نتيجة لظروف طارئة في الاسرة ، يعود المسن بعدها الى أسرته حال انتهاء المدة المحددة

2- البرامج :

- **برنامج الرعاية الاجتماعية .**

1. متابعة المسن وتسجيل كل التغيرات الحاصلة على اوضاعه من أجل تحقيق أفضل تكيف بينه وبين الحياة في المركز
2. العمل على استمرار علاقة المسن بأسرته كلما كان ذلك ممكنا .

3. العمل على استمرار الصلة بين المسن والمجتمع الخارجي اذا سمحت حالته بذلك عن طريق الزيارات والجولات الخارجية

4. وضع برنامج يومي لتقديم الخدمات المعيشية وتحديد فترات النشاط الاجتماعي والترفيهي والعلاج الطبيعي

- **برنامج الرعاية الصحية :**

1. إجراءات الكشف الطبي على المسنين الجدد .
2. إجراءات الكشف الطبي الدوري على المسنين .
3. الاهتمام بالشئون الصحية للمسنين والاعتناء بنظافتهم .
4. تقديم العلاج النفسي للمسنين الذين تتطلب حالتهم ذلك .
5. تقديم العلاج للمرضى منهم وإحالة من تتطلب حالته للمعالجة خارج المركز .
6. تقديم العلاج الطبيعي للمسنين الذين تتطلب حالته الصحية ذلك
7. تحديد نوعية وكمية الغذاء اللازم للمسنين حسب حالتهم الصحية
8. تهيئة صيدلية تحتوي على الأدوية ولوازم الاسعافات الأولية

- **برنامج العلاج بالعمل :**

1. إتاحة المال للمسنين لممارسة بعض الأعمال اليدوية والهوايات المهنية لإشغال أوقات فراغهم وتشجيعهم على استرجاع مهاراتهم الحركية بصورة طبيعية وحثهم على الاعتماد على انفسهم.
2. تأهيل وتدريب المسنين على القيام ببعض الأعمال اليدوية البسيطة التى تساعد على تنشيط وتحريك عضلاتهم .

- **البرنامج الثقافي والترويحي :**

1. توفير مستلزمات ممارسة الشعائر الدينية والاستماع ألى الوعظ والإرشاد والخطب والأحاديث الدينية والاجتماعية .
2. إتاحة المجال للمسنين للاستمتاع بالبرامج الاذاعية والتلفازية لاستثمار اوقات فراغهم
3. تنظيم الحفلات الخاصة بالمناسبات والأعياد الدينية والوطنية .
4. تنظيم الزيارات والرحلات إلى المرافق السياحية والترفيهية.

- **برنامج التدريب**

يقدم المركز التدريب لطلبة خدمة المجتمع وطلبة الجامعات وكلية العلوم وذلك في ضوء التعاون بين وزارات مملكة البحرين والقطاع الأهلي في ضل الشراكة المجتمعية مع جميع فئات المجتمع كما انه يقدم برامج تدريبية للعاملين مع المسنين لرفع كفاءتهم و الأرتقاء بهم.

3-الأجراءات الأدارية:

اولاً: إجراءات طلب ايواء

1. تقديم طلب الايواء " ملء استمارة الطلب ".
2. اجراء البحث الاجتماعي واعداد تقرير حسب النموذج المعد لذلك.
3. في حالة توفر المكان في الدار يتم اجراء فحوص طبية خاصة للتأكد من سلامة مقدم الطلب من بعض الامراض المعدية.
4. ادخال المسن في الدار .
5. يتم رفض الطلب في حال وجود مرض معدي لصاحب الطلب و يتم إبلاغه بذلك.

ثانياً: إجراءات الوفاة

1. **اذا توفى المسن في الدار :**

- ابلاغ رجال الشرطة للتحقيق في حالة الوفاة.
- ابلاغ رجال الأسعاف للتأكد من حالة الوفاة.
- ارسال الجثة لمشرحة مستشفى السلمانية.
- اخبار الأهل للتكفل بدفنه او البلدية في حال عدم وجود اهل.
- اغلاق ملف المسن.

2. **اذا توفى المسن في المستشفى:**

- ابلاغ الأهل للتكفل بدفنه او البلدية في حال عدم وجود اهل له.

ثالثاً: إجراءات الخدمات الصحية:

- فتح ملف صحي وأخذ قياس العلامات الحيوية.
- تحويل المسن للمركز الصحي لأجراء الفحوصات الشاملة وإتباع تعليمات الطبيب.
- إعلام أخصائي التغذية عن الوضع الصحي للمسن لأختيار النظام الغذائي المناسب.
- تحويل المسن لمستشفى الطب النفسي عند الحاجة.

رابعاً: إجراءات العلاج الطبيعي

- تسجيل المسن في الملفات و عمل فحص شامل له.
- ادراج المسن ضمن التمارين المناسبة له بناءا على توجيهات الطبيب.
- متابعة تطورات الحالة الصحية للمسن اثناؤ مراحل العلاج و تقييم اثر التمارين عليه.

خامساً: إجراءات تغذية المسن

- ادراج المسن ضمن القوائم الغذائية المناسبة لحالته الصحية.
- متابعة تطورات الحالة الصحية للمسن و طلب كشوفات دورية عن حالته الصحية.
- متابعة انعكاسات الغذاء المقدم على المسن و تغيير بعض الأصناف بناءا على طلبهم.

انهاء الخدمة:

تنتهي علاقة المسن بالدار او المركز في الحالات التالية:

- اذا تقدم بطلب لترك المركز و توفرت له ظروف مناسبة للأقامة في مكان آخر.
- اذا تقدمت أسرته بطلب لأعادته اليها و اقترن ذلك بموافقته.
- اذا توفى المسن.

2- خدمة توفير أجهزة و معينات:

يقدم قسم رعاية المسنين الأجهزة التعويضية لكبار السن مثل كرسي متحرك و كمود حمام و سماعة طبية وعكاز و ذلك لتسهيل حركة المسنين وسط بيئتهم و محيطهم

- **الشروط:**

- يكون بحريني الجنسية.
- يكون ستون سنه فما فوق.
- يكون لديه تقرير طبي يثبت حاجته للجهاز.
- يثبت البحث الأجتماعي عجزه او عجز اسرته من توفير الجهاز.

- **الأجراءات الأدارية:**

- استلام الطلب و تسجيله في السجلات.
- اجراء البحث الأجتماعي على الحالة.
- عرض البحث الأجتماعي في لجنة البت في طلبات الأجهزة التعويضية لكبار السن.
- في حال الموافقة يتم الأتصال بصاحب الطلب لأستلام الجهاز.
- في حال رفض الطلب يتم ابلاغ صاحب الطلب كتابيا بالرفض.

الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الدائمة

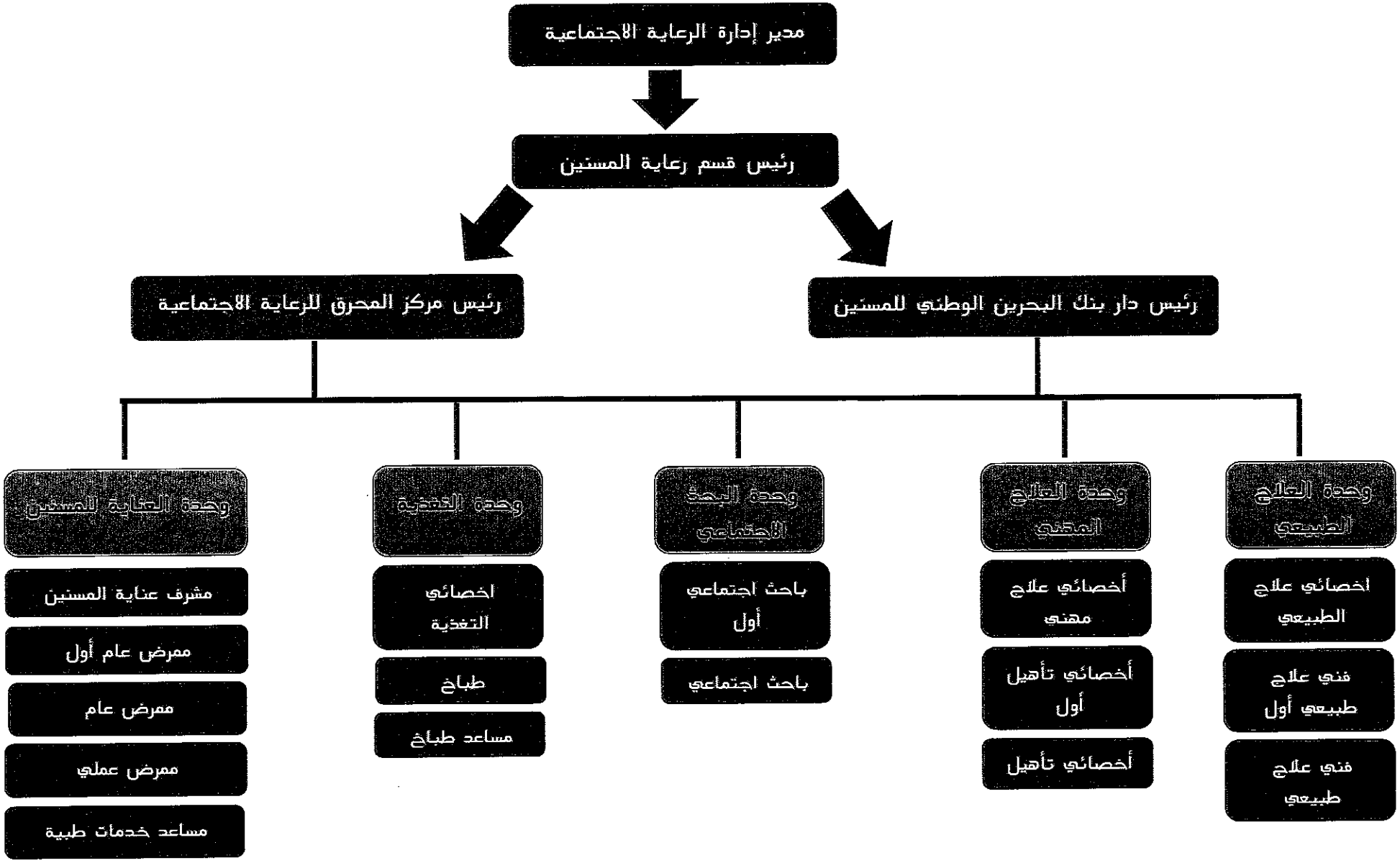

الأوصاف الوظيفية

☒ أولاً: الوصف الوظيفي لرئيس دار بنك البحرين الوطني للمسنين ورئيس مركز المحرق للرعاية الأجتماعية:

1. يساعد رئيس القسم في رسم سياسات العامة للدار.
2. يصدر التعليمات الموضحة لسياسة العمل المنفذة لكافة الانظمة والقرارات التي تنظم سير عمل الدار.
3. يضع النظم واللوائح الداخلية الخاصة بالدار والتي تنظم إيواء ورعاية المسنين ويتاكد من تنفيذها من قبل العاملين والنزلاء بالطريقة المطلوبة.
4. يعالج المشاكل التي تعترض سير العمل من الناحية الفنية والإدارية والتنظيمية.
5. يشرف فنياً وإدارياً على موظفي الدار وتقديم المشورة وتوزيع المهام والمسؤليات على الموظفين كل حسب اختصاصه ويقترح الترقيات والحوافز والجزاءات التأديبيةللموظفين وتنظيم إجازاتهم السنوية.
6. يشرف على تنفيذ برامج التدريب التي تعقد بالداروتابعة وتقويم برامج التدريب التي تتم داخل وخارج الدارز
7. يضع ويطور طرق وأساليب العمل المتبعة بإيواء ورعاية المسنين ويشرف على الزيارات الميدانية لأسر المسنين.
8. يشرف على أعمال الصيانة الدورية للدار ويضع الجداول الخاصة بذلك.
9. يشرف على دراسة طلبات إيواء للمسنين مع الجهات المختلفة والبت فيها في ضوء نتائج البحث الاجتماعي لأوضاع المسنين وظروفهم الأسرية.
10. يشرف على تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية للمسنين ويقيم هذه البرامج دورياً للوقوف على مدى ملائمتها لإحتياجات المسنين.
11. يعقد الاجتماعات الدورية للعاملين في الدار لمناقشة تطوير أساليب العمل وتذليل الصعوبات القائمة.

12. يحدد ويحصر احتياجات التدريبية للعاملين بالدار ويساهم في إعداد البرامج التدريبية اللازمة.
13. يشرف على إقامة المعارض الخاصة بمنتوجات الدار ويساهم في إعداد البرامج التدريبية اللازمة.
14. ينسق الجهات التطوعية لترتيب الزيارات والبرامج الترفيهية والثقافية.
15. يرفع تقارير سنوية بالإحصائيات والبيانات الخاصة بالمستفيدين من الخدمات المقدمة سواء داخل الدار أو خارجه.
16. يشارك في إعداد وتنظيم المهرجانات والإحتفالات الدولية والإعداد والتحضير للإحتفال باليوم العالمي للمسنين.
17. يكون على اتصال مباشر بعد الدوام الرسمي لمتابعة الامور الطارئة بالدار.

☒ ثانيا: الاوصاف الوظيفية لوحدة العلاج الطبيعي:

- **الوصف الوظيفي لأخصائي العلاج الطبيعي:**

1. يضع ويشرف على خطة جلسات العمل الطبيغي للمسنين داخل وخارج الدار ويوزعهم على حسب قدراتهم الحركية.
2. يقوم بتقديم جلسات العلاج الطبيعي حسب كل حالة ويتابع التطورات العلاجية حسب خطة العلاج.
3. يعد جدول يومي لتوزيع المسنين إلى مجموعات حسب الجنس وذلك لتلقى جلسات العلاج الطبيعي حسب حالتهم الصحية وأنشطة الحياة اليومية.
4. يعد سجلات لمتابعة التطورات الحركية للمسنين وذلك من أجل الوصول إلى الأكتفاء الذاتي للمسنين في مجالات انشطة الحياة اليومية.
5. يعد جدول زمني لتلقي العلاج الطبيعي لكل حالة جديدة يتم إدخالها للدار، وذلك بفحص قدرات المسن ويتابع التطورات للوصول إلى الأكتفاء الذاتي لتلك الحالة.
6. يحتفظ بسجلات خاصة حول خطة العلاج الطبيعي كل مسن مدوناً فيه تطور حالته ونوع العلاج الطبيعي المقترح.

7. ينفذ البرامج العلاج الطبيعي للمسنين صباحاً وبعد الظهر سواء داخل الدار أو للذين يتم تقديم رعاية منزلية لهم بالتنسيق مع الباحثة الاجتماعية.
8. يرشد العاملين على كيفية مساعدة النزلاء على الإعتماد على أنفسهم في النشاطات اليومية.
9. يعد تقارير عن مدى تطور حالة المسنين ويقترح نوع العلاج الطبيعي حسب كل حالة.
10. يتابع تطورات المعدات والأجهزة الجديدة والمستخدمة في عملية العلاج الطبيعي للمسنين ويقترح على رئيس الدار شراء تلك الأجهزة للمساعدة في العلاج الطبيعي.
11. يعد البرامج التدريبية للعاملين بالدار ووحدة الرعاية المنزلية للمسنين وأسرهم على كيفية تقديم العمل الطبيعي البسيط للمسنين وعلى طرق حمل المسنين ذوي العجز من السرير إلى الكرسي المتحرك أو العكس.

- **الوصف الوظيفي لفني علاج الطبيعي أول:**

1. ينفذ خطة جلسات العلاج الطبيعي للمسنين داخل وخارج الدار ويوزعهم حسب قدراتهمم الحركية بالتنسق مع فني العلاج الطبيعي..
2. يقوم بتقديم جلسات العلاج الطبيعيحسب كل حالة ويتابع التطورات العلاجية حسب خطة العلاج.
3. يعد جدول يومي لتوزيع المسنين إلى مجموعات حسب الجنس وذلك لتلقى جلسات العلاج الطبيعي حسب حالتهم الصحية وقدراتهم الجسمية.
4. يعد سجلات لمتابعة التطورات الحركية للمسنين وذلك من أجل الوصول إلى الأكتفاء الذاتي للمسنين في مجالات انشطة الحياة اليومية.
5. يعد جدول زمني لتلقي العلاج الطبيعي لكل حالة جديدة يتم إدخالها للدار، وذلك بفحص قدرات المسن ويتابع التطورات للوصول إلى الأكتفاء الذاتي لتلك الحالة.
6. يحتفظ بسجلات خاصة حول خطة العلاج الطبيعي كل مسن مدوناً فيه تطور حالته ونوع العلاج الطبيعي المقترح.
7. ينفذ البرامج العلاج الطبيعي للمسنين صباحاً وبعد الظهر سواء داخل الدار أو للذين يتم تقديم رعاية منزلية لهم بالتنسيق مع الباحثة الاجتماعية.

8. يرشد العاملين على كيفية مساعدة النزلاء على الإعتماد على أنفسهم في النشاطات اليومية.
9. يعد تقارير عن مدى تطور حالة المسنين ويقترح نوع العلاج الطبيعي حسب كل حالة.
10. يتابع تطورات المعدات والأجهزة الجديدة والمستخدمة في عملية العلاج الطبيعي للمسنين ويقترح على رئيس الدار شراء تلك الاجهزة للمساعدة في العلاج الطبيعي.
11. يعد البرامج التدريبية للعاملين بالدار ووحدة الرعاية المنزلية للمسنين وأسرهم على كيفية تقديم العمل الطبيعي البسيط للمسنين وعلى طرق حمل المسنين ذوي العجز من السرير إلى الكرسي المتحرك أو العكس.

- **الوصف الوظيفي لفني علاج طبيعي:**

1. يقوم وينفذ خطة جلسات العمل الطبيعي للمسنين داخل وخارج المركز ويوزعهم حسب قدراتهم الحركية بالتنسيق مع فتي العلاج الطبيعي أول.
2. يساهم في توعية الاسر بسبل العمل مع المسنين في مجال العلاج الطبيعي.
3. ينفذ جدول لتوزيع المسنين إلى مجموعات لجلسات العلاج الطبيعي.
4. يدرب الأسر المسنين حول كيفية العلاج الطبيعي البسيط لمن في أسرته.
5. يقوم بتقديم العلاج الطبيعي حسب كل حالة ويتابع التطورات العلاجية حسب خطة العلاج.
6. يعد برامج العلاج الطبيعي للمسنين صباحاً وبعد الظهر سواءً داخل الدار أو للذين يتم تقديم رعاية منزلية لهم بالتنسيق مع الباحثة الاجتماعية.
7. يقدم ملاحظات عن مدى تطور حالة المسنين ويقترح نوع العلاج الطبيعي حسب كل حالة.

☒ ثالثاً الأوصاف الوظيفية لوحدة العلاج المهني:

- **الوصف الوظيفي لأخصائي علاج المهني:**

1. يشرف على موظفي العلاج المهني ويضع البرامج لهم.
2. يقوم بتقديم الحالات عن طريق التشخيص الصحي والنفسي والاجتماعي وتحديد البيانات الاسرية لكل حالة.

3. تدريب المسن وبشكل يومي على الأشغال اليدوية كل حسب قدرته وحركته الجسدية بهدف تطوير مداركهم الذهنية وتمكينهم من الأعتماد على الذات في القيام بنشاطات الحياة اليومية والحركية.
4. يعد جدول يومي لتوزيع المسنين إلى مجموعات حسب الجنس وذلك لتلقي التمارين العلاجية المناسبة من اجل تطوير القدرات العقلية والجسدية لدى الفرد.
5. يعد سجلات لمتابعة تقييم كل مسن حول مختلف الأنشطة المنفذة ومدى كل مسن ويتابع التطورات الحركية.
6. يعمل على إعادة التأهيل الجسدي للمسن.
7. يقوم بالتنسيق م المعارض المحلية للمشاركة في تقديميعد الأعمال الفنية اليدوية المنجزة من قبل المسنين.
8. ينسق مع أخصائي العلاج الطبيعي لعمل التمارين للمسنين.
9. يتعامل بشكل فردي مع المسن للقيام بأنشطة علاجية لأنشطة الحياة اليومية، لتطوير الاستغلالية الفردية للمسن والعناية الذاتية.
10. يوفر أدوات الأشغال اليدوية والتي تستخدم بشكل يومي من قبل المسنين بالتنسيق مع المحالات التجارية وأمين المخزن للتأكد من تواجدها.
11. يشجع المسنين على تحقيق أكبر قدر من الأكتفاء الذاتي لممارسة نشاطات الحياة اليومية.
12. يحتفظ بسجل عن معدات العلاج بالعمل.

- **<u>الوصف الوظيفي لأخصائي تأهيل أول:</u>**

1. يتابع أخصائي التأهيل في تنفيذ البرامج والأنشطة ومتبعة تطور كل مسن وتفاعله ومشاركته في هذه البرامج.
2. يعد وينفذ الخطط التأهيلية ويتابع تنفيذها ويقيم المسنين ويحدد كل حالة.
3. يضع وينفذ البرامج الخاصة بالمسنين لغرض تطوير قدراتهم الذهنية والاجتماعية والحركية.
4. يضع الخطط التأهيلية والفردية للملتحقين بالدار.

5. يضع وينفذ البرامج والأنشطة التربوية والترفيهية الملائمة لحالات المسنينوتعليمهم كيفية الاعتماد على النفس في النشاطات اليومية.

6. يتابع تطور النشاط للمسنين ويتأكد من تنفيذ المسنين للبرامج والأنشطة الموضوعة لتطويرهم اجتماعياً.

7. يتابع تدريب فني التأهيل على كيفية العناية بالمسنين.

8. يقيم كل مسن للتعرف على ميوله واهتماماته من اجل وضع البرامج المناسبة لتنمية هذه الميول والأهتمامات ووضع الحلول والمقترحات لمشاكلهم.

9. يتابع تطور المسنين ونموهم الذهن وحالتهم الصحية وإبلاغ رئيس الدار عنها.

10. يعد وينفذ البرامج التربوية والترفيهيو والاجتماعية للمسنين.

11. يعد تقارير عن تطور كل مسن وتفاعله ومشاركته في البرامج الموضوعة حسب تعليمات الأخصائي المهني.

12. يعد البرامج والمنتجات الخاصة بالمعارض بالتنسيق مع الجهات التطوعية في تنفيذ البرامج المتنوعة للمسنين.

13. يضع الحلول للمشكلات التي يواجهها المسنين ويستشير رئيس الدار في تنفيذها.

14. يرافق المسنين في الأنشطة داخل وخارج الدار ويشاركهم في البرامج الخاصة بالمناسبات والأعياد.

15. يعد قائمة لرئيس الدار عن الأحتياجات المطلوبة من معدات وتجهيزات للبرامج التأهيلية للمسنين.

- **<u>الوصف الوظيفي لأخصائي التأهيل:</u>**

1. يعطي المسنين وبشكل يومي أشغال يدوية خياطة تطريز عمل لوحات فنية العمال بالفخار والطين ..ألخ حسب قدرته وحركته الجسدية بهدف تطوير مداركهم الذهنية والاجتماعية وتمكينهم من الاعتماد على الذات في القيام بنشاطات الحياة اليومية.

2. يساعد في إعداد الجدول اليومي لتوزيع المسنين إلى مجموعات حسب الجنس وذلك لتلقي التمارين الطبيعية عن طريق أشغالهم بأعمال يدوية تسلي وقتهم وتفيدهم في العلاج الجسماني.
3. يعد سجلات لمتابعة تقييم كل مسن حول مختلف الأنشطة المنفذة ومدى تقدم كل مسن ويتابع التطورات الحركية للمسنين وذلك من أجل الوصول إلى الأكتفاء الذاتي للمسنين في المجالات أنشطة الحياة اليومية.
4. ينسق مع المعارض المحلية للمشاركة في تقديم الأعمال الفنية اليدوية المنجزة من قبل المسينن في تلك المعارض.
5. يساعد أخصائي التأهيل الأول في تدريب وتأهيل المسنين.
6. يوفر أدوات الأشغال اليدوية من أخشاب وأصباغ .. ألخ التي تستخدم بشكل يومي من قبل المسنين بالتنسيق مع المحلات التجارية وأمين المخزن للتأكد من تواجدها داخل المخازن.
7. يقدم تقارير يومية حول مختلف الأنشطة المنفذة ومدة تقدم كل مسن.
8. يشجع المسنين على تحقيق أكبر قدر من الأكتفاء الذاتي من نشاطات الحياة اليومية.
9. يحتفظ بسجل عن معدات العلاج بالعمل والأشغال اليدوية.
10. يعد ويشارك بالأعمال الفنية اليدوية المنجزة من قبل المسنين في المعرض السنوي لحرف ومنتوجات كبار السن وذلك بمناسبة الأحتفال باليوم العالمي للمسن.

☒ رابعاً الأوصاف الوظيفية لوحدة البحث الاجتماعي:

- **الوصف الوظيفي لباحث اجتماعي أول:**

1. يعد برامج التوعية والتوجية والإرشاد الاجتماعي للمسنين.
2. يعد برامج زيارات للمسنين ويشرف على تنفيذها.
3. يقوم بإجراء البحوث والزيارات الميدانية لأسر المسنين لدراسة أوضاعهم المعيشية والتعرف على كافة الظروف الأسرة لتسهيل وتحديد نوع الخدمة المطلوبة وتوفيرها.
4. يقوم بوضع خطة العمل في مجال التأهيل الاجتماعي.
5. يقوم بإعداد وتنظيم البرامج لتدريبية اللازمة لبرامج التأهيل الاجتماعي.

6. يعد التقارير الدورية والسنوية عن سير العمل وتوفير البيانات والإحصائيات.
7. يساهم في تطوير العمل بالوحدة وتقييم الأقتراحات المناسبة وتقديمها إلى مشرف الوحدة.
8. يقوم بإعداد التوصيات اللازمة لمعالجة أوضاع المسنين سواء بتوفير المعالجة الميدانية لهم أو بإيوائهم في المركز.
9. يقدم الإرشاد والتوجيه الأسري والاجتماعي للمسنين وأسرهم.
10. يساهم في وضع الاقتراحات لتطوير العمل بالمؤسسات الخاصة والأهلية.
11. يقوم بتوثيق التعاون مع المؤسسات الأهلية من خلال الزيارات الدورية.

- **الوصف الوظيفي للباحث الاجتماعي:**

1. يقوم بإجراء البحوث والزيارات الميدانية لأسر المسنين لدارسة أوضاعهم المعيشية وللتعرف على كافة ظروف الأسرة.
2. يساعد في إعداد التوصيات اللازمة لمعالجة أوضاع المسنين سواء بتوفير المعالجة الميدانية لهم أو بإيوائهم في الدار.
3. يستلم طلبات الرعاية المنزلية ويعد لهل سجل يحتوي جميع البيانات المتعلقة بالأسرة.
4. يعد البحوث والدراسات للطلبات المقدمة الخاصة بتقديم الرعاية المنزلية للمسنين من جميع النواحي للتأكد مدى استحقاقهم لتلك الخدمات.
5. يعد السجلات والكشوف التي تتضمن عناوين المسنين وكافة البيانات عن أوضاعاهم المعيشية والصحية والاحتماعية والذين يتم تقديم الرعاية لهم.
6. يقوم بإعداد التقارير الشهرية وغيرها حول سير العمل بالوحدات ومتابعة المسنين للتأكد من استفادتهم للخدمات المقدمة ويضع الحلول والمقترحات المناسبة لراحة المسنين من خدمات الرعاية المنزلية.
7. يساعد في إعداد البرامج والأنشطة الترفيهية للمسنين بالتنسيق مع الجهات التطوعية لترتيب الزيارات.
8. يقوم بدراسة حالة المسنين لمعرفة ما طرأ على حالتهم من تغييرات.
9. يساعد في إعداد برامج التوعية والتوجيه والإرشاد الأجتماعي لأسر المسنين.

10. يرافق موظفي الرعاية المنزلية للمسنين للإشراف والتأكد من تقديم الخدمات اللازمة للمسنين في منازلهم حسب القوانين والأنظمة الموضوعة بهذا الخصوص.
11. يتصل بالأسر التي تمتنع عن التعاون والأهتمام بالمسنين للتعرف على أسباب عدم الأهتمام ومحاولة إزالتها وحثهم على الأستمرار في رعايتهم للمسنين.
12. يساعد في إعداد برامج زيارات للمسنين.
13. ينسق مع الأسر لتذليل أية صعوبات تعيق عمل الوحدة المتنقلة.
14. التنسيق لأخذ المسنين لمواعيدهم في المراكز الصحية.

☒ خامساً الاوصاف الوظيفية لوحدة التغذية:

- **الوصف الوظيفي لأخصائي التغذية:**

1. يشرف على إعداد الطعام بشكل عام لنزلاء المركز.
2. يتواصل مع النزلاء على مدار الساعة ويتابع تقبل النزلاء للوجبات ويعمل على تغيرها في حال عدم تقبلها.
3. يشرف على إعداد وجبات خاصة للمسنين المصابين بأمراض ضغط الدم والسكر والسمنة الزائدة والأنخفاض في الوزن وكذلك المسنين الغير قادرين على مضغ والبلع والذين يتناولون الغذاء بأنبوب.
4. يشرف على إعداد واستلام قوائم المشتريات الخاصة بوجبات الطعام وإجراء الأتصالات اللازمة لتعويض أي نقص فيها.
5. يشرف على الطباخين عن إعداد وجبات الطعام ويقوم بتوجيه تعليماته ليتلائم نوع الطبخات ونوع الحالات المرضية الموجودة بين المسنين.
6. يحضر الاجتماعات الخاصة بالتغذية للدور ويعد الكتيبات والمطويات الإعلامية المتعلقة بالتغذية.
7. يشرف على كيفية تقديم الطعام وتصنيف الصحون حسب نوعية الوجبات المقدمة
8. يستطلع أذواق النزلاء في نوعية الطعام المقدم ليتلائم نوع الوجبات المقدمة مع ميول النزلاء.

9. يتأكد من تناول النزلاء للطعام الكافي وينسق مع الاخصائي النفسي عند وجود حالات ترفض تناول الأطعمة.

10. يشرف على عمل العاملين في المطبخ وعلى نظافتهم ويقوم بالأتصالات اللازمة لتغطية النقص في حالات الطوارئ.

11. يشرف على سلامة أجهزة المطبخ ويبلغ عن أي خلل فيها.

12. يشرف على تجهيز قوائم الطعام بشكل أسبوعي.

13. يشرف على تسجيل قوائم بمعدات المطبخ ومحتوياته ويقدم الاتصالات اللازمة لطلب الأجهزة اللازمة للمطبخ.

14. يشرف على المخازن والبرادات ومحتوياتها من المواد الغذائية ويفحص الهدر من الأطعمة.

15. يستلم المواد الغذائية التي يتم التبرع بها مدار الساعة.

- **<u>الوصف الوظيفي للطباخ:</u>**

1. يعد وجبات الطعام على مستوى عال من الجودة والإتقان للمسنين حسب الحالة الصحية لكل منهم.
2. يطبخ مختلف الاطعمة (مثل الطعام العربي والاوروبي والعلاجي والحلويات والسلطات ...ألخ).
3. يعد الأطعمة المختلفة للحفلات والمناسبات والمعارض الخاصة بالدار.
4. يتأكد من صحة وسلامة وكمية ونوعية المواد الغذائية المستلمة والمخصصة للطبخ.
5. يكون مسؤول عن تحضير الوجبات في الوقت المخصص.
6. يتقيد بإرشادات النظافة الشخصية ونظافة الطعام والمكان والأجهزة المستخدمة ويتبع طرق السلامة اثناء العمل.
7. يتأكد من جميع الاطعمة المعدة والمصروفة للمسنين مطابقة لمواصفات التغذية الصحيحة من حيث الجودة والكمية.
8. يتبع الطرق الاقتصادية في التعامل مع المواد الغذائية والأجهزة المستخدمة.
9. يتقيد بإرشادات وتعليمات أخصائي التغذية عند طبخ وتوزيع الأطعمة على المسنين.

10. يحافظ على العناصر الغذائية في عملية الطبخ.
11. يتقيد بإرشادات النظافة الشخصية ونظاف الطعام والسلامة أثناء العمل.
12. يتقيد بقائمة الطعام الأسبوعية والموسمية في طبخ وإعداد الاطعمة.
13. يساهم في تدريب وتأهيل مساعدي الطبخ.
14. يقدم قائمة بإحتياجات التموين للمطبخ بشكل عام لاخصائي التغذية.
15. يشارك في تنظيف المطبخ وغسل الأواني والتأكد من نظافتها قبل الأكل.

- **الوصف الوظيفي لمساعد طباخ:**

1. يقوم بتنظيف الأواني والأجهزة والعربات وجدران وأرضية المطبخ بعد الأنتهاء من كل عملية طبخ.
2. يحافظ على نطافة وسلامة المواد الغذائية وموقع العملوادوات الطبخ يومياً.
3. يجهز الخضراوات والسلطات والفواكة في الوقت المحدد.
4. يقوم بإتباع الطرق الصحيحة في تغسيل وتنظيف وتجهيز الخضروات والسلطات والفواكة.
5. يقوم بتنظيف الارز والحبوب والبقوليات وغيرها وتجهيزها للطبخ.
6. يساعد على تغليف اواني الطعام وتوزيعها على عربات الطعام.
7. يقوم بتوصيل طلبات الطعام من المطبخ إلى مواقع المسنينفي الوقت المحدد والتأكد من محتويات وإعادتها بعد الانتهاء.
8. يحافظ على صحة وسلامة جميع المعدات المطبخ مع معرفة كيفية الأستخدام الصحيح لها.
9. يقوم بالتخلص من فضلات الأطعمة بالطرق الصحية في الأماكن المخصصة لها.
10. يتقيد بإرشادات النظافة الشخصية ونظافة الطعام والسامة أثناء العمل.
11. يساعد في إعداد القهوة والشاي والعصير والحلويات.
12. يقوم بعملية الطبخ في حال غياب الطباخين.

☒ الاوصاف الوظيفية لوحدة العناية بالمسنين:

- **الوصف الوظيفي لمشرف العناية بالمسنين:**

1. ينفذ النظم واللوائح الخاصة بتحديد الخدمات التي تقدم للمسنين في مجال الرعاية الاجتماعية حسب الاحتياجات بالتنسيق مع المراكز والدور الاجتماعية.
2. يسرف فنياً وإدارياً ويقدم المشورة الفنية والإداريو لتسهيل مهام ومسئوليات وحدة الخدمات الاجتماعية.
3. يشرف على تنفيذ الخدمات المقدمة للمسنين وتقييمها دورياً للوقوف على مدى ملائمتها لاحتياجاتهم وقدراتهم وإقتراح أساليب الأستفادة من الأمكانيات المتاحة.
4. ينسق مع المراكز والدور الاجتماعية لتحديد مدى حاجة المتقدمين للإستفادة من الخدمات التي تقدمها الوحدة.
5. يعد الكشوفات على شكل بيانات وإحصائيات توضح عدد المستفيدين من الخدمات الاجتماعية وتقديمها للمسئولين.
6. ينسق مع الجهات الرسمية والاهلية لتحديد أولويات الخدمات التي يمكن توفيرها للمسنين.
7. يقترح توفير التسهيلات اللازمة لاحتياجات المسنين.
8. يعد التقارير الدورية والشهرية عن سير العمل بالوحدة وتحديد أوجه النجاح المحققة وتدعيمها والوقوف على السلبيات والعمل على التغلب عليها.
9. يتابع شراء وتوفير احتياجات المسنين من الأجهزة التعويضية والمعينات السمعية والعمل على تزويد المخزن بالأجهزة باستمرار وذلك بالتنسيق مع المؤسسات الطبية والصيدليات.
10. يستقبل المراجعين بشكل يومي والعمل على تسهيل الصعوبات التي تعترضهم وتعريفهم بأنواع الخدمات المقدمة.
11. يصدر بطاقة تعريفية للأفراد المسنين واستمارة تخفيض تذاكر السفر والإعفاء من دفع رسوم أستخدام النقل العام.
12. يشرف على تخطيط وتنفيذ البحوث الاجتماعيةالمكتبية والميدانية وتحليل بياناتها وإعداد التقارير اللازمة لها.

13. ينسق مع الباحثين الاجتماعيين لتحديد نوع الخدمة الملائمة لكل حالة يتم دراستها من قبلهم.

14. يساهم في إعداد وتنظيم البرامج التدريبية اللازمة لاحتياج الوحدة.

15. ساهم في حملات التوعية في مجال رعاية المسنين وذلك بالتعاون مع المراكز الاجتماعية والصحية والاندية المحلية وجمعيات النفع العام والأجهزة الاخرى المعنية.

16. يقوم بعملية تدريب طلبة الجامعات والمعاهد على البرامج التدريبية في مجال الخدمات الصحية.

- **<u>الوصف الوظيفي لممرض عام أول:</u>**

1. يشرف فنياً على الممرضات في نوبات العمل الموضوعة من قبل مشرف رعاية المسنين.
2. يشارك في وضع البرامج والأنشطة التدريبية في مجال رعاية المسنين للموظفين وطلاب الكليات والمعاهد.
3. يشارك في الإشراف في تنفيذ المهام والمسؤوليات المطلوبة من قبل الممرضات وتقديم المساعدة الفنية لهم حسب نوبات عملهم.
4. يتابع حالة المسنين الصحية ويعطي الدواء للمسنين حسب الكميات المطلوبة وفي الاوقات المحددة وطلب الادوية والضمادات والمطهرات قبل نفاذها ومعالجة الجروح والألتهابات وإعطاء الحقن.
5. يعالج ويتابع الحالات المعدية بين المسنين ويقوم بعزلهم مع تنفيذ الإرشادات والتعليمات لتفادي إصابة العاملين بالعدوى وكذلك المسنين الآخرين.
6. يعطي التعليمات عن كيفية استخدام الادوية لأهل المسنين عن خروج المسن من الدار.
7. يعمل الفحوصات اليومية للمسنين ومعالجة وتنظيف الجروح والغلتهابات ويوفر الإسعافات الأولية.
8. يضع أنبوب التغذية والأكسجين وقياس ضغط الدم والحرارة ويقيس معدل السكري في الدم والذي بناءً عليه يتم تحديد كمية الأنسولين في الأبر ومراجعة كتابة التقارير اليومية والدورية من قبل الممرضات قبل تحويلهل لمشرف رعاية المسنين.

9. يتأكد من استلام احتياجات المسنين اليومية من الحفاظات ومواد التنظيف وساسات وقفازات.
10. يراجع التقارير الطبية اليومية المكتوبة من قبل الممرضات عن حالة المسنين قبل تحويلها لمشرف رعاية المسنين.
11. يتأكد من تنظيف وتقليم أظافر المسنين وتحميمهم وتبديلهم وتغيير أكياس البول والخروج حسب التعليمات.
12. يتأكد من إطعام المسنين للوجبات الرئيسية حسب المواعد المخصص لذلك وإطعام المسنين عن طريق أنبوب التغذية وذلك بالتأكد من وجود الإنبوب في المكان المخصص في المعدة.
13. يتأكد من إعداد الملفات الصحية عن إيواء كل مسن وإحتوائه على جميع الأوراق والمعلومات الصحية المطلوبة ومتابعة حالته العلاجية مدى تطور تلك الحالة.
14. يشارك في وضع خطة زيارات الدكتور للدار للفحص الدوري للمسنين ويوفر الملف الصحي ويساعده في العلاج.
15. يتأكد من أخذ المواعيد للمسنين في المراكز الصحية والمستشفيات ومرافقتهم مع الملف الصحي لتسهيل ومتابعةعلاجهم في تلك المستشفيات.
16. يقوم بكتابة التقارير الطبية في حالة مرض احد المسنين بشكل مفاجئ وإرساله مع الممرضة إلى المركز الصحي أو الطوارئ لمتابعة تطورات المرض.
17. يعمل الإسعافات الأولية في حالة أحد الإصابات في الدار ثم نقل المسنلتلقي العلاج اللازم في المستشفيات.
18. يبلغ أهل المسن في حالة الوفاة وكتابة تقرير عن أسباب الوفاة بالتنسيق مع الباحثة الاجتماعية.

- **<u>الوصف الوظيفي للممرض عام:</u>**

1. يحضر البرامج والانشطة التدريبية في مجال رعاية المسنين لتطوير مهاراته وقدراته الوطيفية.
2. يعطي الدواء للمسنين حسب الكميات المطلوبة وفي الأوقات المحددو وطلب الادوية والضمادات والمطهرات قبل نفادها ومعالجة الجروح والإلتهابات وإعطاء الحقن.

3. يعمل الفحوصات اليومية للمسنين ومعالجة الجروح والالتهابات ويوفر الإسعافات الاولية.
4. يشارك في وضع أنبوب التغذية والأوكسجين وقياس ضغط الدم والحرارة ويقيس معدل السكري في الدم والذي بناءً عليه يتم تحديد كمية الأنسولين في الأبر.
5. يستلم احتياجات المسنين اليومية من الحفاظات ومواد التنظيف والشاشات والقفازات .
6. يكتب التقارير الطبية اليومية عن حالة المسنينقبل تحويلها للمسؤول المباشر.
7. يشارك في تنظيف وتحميم المسنينوتغيير أكياس البول والخروج حسب التعليمات الموضوعة بشكل يومي.
8. يشارك في إطعام المسنين للوجبات الرئيسية حسب المواعيد المخصصة لذلك وإطعام المسنين عن طريق إنبوب التغذية وذلك للتأكد من وجود الانبوب في المكان المخثث في المعدة.
9. يعد ملفات الصحية عند إيواء كل مسن وإحتوائه على جميع الاوراق والمعلومات الصحية المطلوبة ومتابعة حالته العلاجية ومدى تطور تلك الحالة.
10. يساعد الدكتور في العلاج عند زيارته للدار للفحص الدوري ويوفر الملف الصحي محتوياً جميع المعلومات.
11. يحضر الاجتماعات الدورية لتلقي الإرشادات والتعليمات لتحسين إنتاجية العمل.
12. يشارك في أخذ المواعيد للمسنينفي المراكز الصحية والمستشفيات ومرافقتهم مع الملف الصحية لتسهيل علاجهم في تلك المستشفيات.
13. يشارك في كتابة التقارير الطبية في حالة مرض أحد المسنين بشكل مفاجئ يرافق المسن إلى الدار الصحي أو الطوارئ لمتابعة تطورات المرض.
14. يشارك في عمل الأسعافات الأوليةفي حالة الإصابات في الدار ثم نقل المسن لتلقي العلاج اللازم في المستشفيات.
15. يشارك في تبليغ اهل المسنفي حالة الوفاة بالطريقة المتعارف عليها مع الباحثة الاجتماعية.

- **الوصف الوظيفي للممرض العملي:**

1. يقوم بقياس الضغط وقياس السكر للمسنين.

2. يقوم بالمساعدة في مداوات القروح السريرية البسيطة.

3. يقوم بقياس درجة الحرارة للمسنين.

4. يقوم بمساعدة اخصائي العلاج الطبيعي وفني العلاج الطبيعي في بعض التمارين البسيطة للمسنين.

5. يتلقى البرامج والانشطة التدريبية في مجال رعاية المسنين لتطوير مهاراته وقدراته في عمل وحدة العناية بالمسن.

6. يحمم المسنين حسب التعليمات الموضوعة بشكل يومي.

7. يساعد المسنين في استخدام المرافق العامة.

8. يرافق المسنين في المراكز والمستشفيات لتسهيل ومتابعة علاجهم في تلك المستشفيات.

9. يحضر الأدوية المطلوبة من الصيدلية.

10. يقوم بحلاقة ذقون وتخفيف الشعر وقصه.

11. يحضر المسنين في منازلهم لأخذ العلاج الطبيعي وإرجاعهم.

12. يرافق المسنين في الرحلات الخاصة لمساعدتهم على التنقل.

13. يشارك في اطعام المسنين للوجبات الرئيسية حسب المواعيد المخصصة.

14. يقوم بإطعام المسنين وتنظيفهم.

15. يعد قوائم الغسيل بشكل يومي ويشرف على تسليمها واستلامها.

16. يستلم احتياجات المسنين اليومية من حفاظات ومواد تنظيف وشاشات ..ألخ.

17. يحضر الاجتماعات الدورية ويتلقى التوجيهات والإرشادات لتحسين العمل.

18. يقوم بعملية تبديل بياضات المسنين عند الحاجة.

19. يجهز الملابس والبياضات للغسيل.

- **الوصف الوظيفي لمساعد الخدمات الطبية:**

1. يشارك في جميع البرامج والأنشطة التدريبية في مجال رعاية المسنين لتطوير مهاراته وقدراته في عمل رعاية المسنين.

2. يحضر الادوية المطلوبة من الصيدلية.
3. يساعد أخصائي العلاج الطبيعي في إعداد المسنين قبل اخضاعهم للعلاج ويتولى مسؤولية احضارهم من منازلهم لأخذ العلاج الطبيعي وإرجاعهم.
4. يرافق المسنين في الرحلات الخاصة لمساعدتهم على التنقل.
5. يعد قوائم الغسيل بشكل يومي ويشرف على تسليمها واستلامها.
6. يستلم احتياجات المسنين اليومية من حفاظات ومواد تنظيف وشاشات وكل مستلزماتهم الصحية.
7. يحمم المسنين حسب التعليمات الموضوعة بشكل يومي، يقوم بحلاقة ذقون المسنين يومياً وتخفيف وقص شعر المسن يومياً
8. يقوم باطعام المسنين للوجبات الرئيسية حسب المواعيد المخصصة.
9. يرافق المسنين في المراكز والمستشفيات لتسهيل ومتابعة علاجهم في تلك المستشفيات.
10. يقوم بجميع أعمال التنظيف المطلوبة للمركز من كنس ومسح وتنظيف المبنى من غرف وقاعات عند الحاجة.
11. يساعد المسنين في أستخدام المرافق الصحية واستخدامها.
12. يجهز الملابس والبياضات للغسيل ويقوم بعملية تبديل بياضات المسنين وفق الجدول المعد لذلك.
13. يحضر الاجتماعات الدورية ويتلقى التوجيهات والإرشادات لتحسين العمل.
14. يشارك ويحضر جميع البرامج والانشطة التدريبية في مجال رعاية المسنين لتطوير مهاراته وقدراته في عمل رعاية المسنين.

مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain

وزارة التنمية الإجتماعية
Ministry of Social Development

مكتب الوزير
Minister's Office

قرار رقم (٣٩/د) لسنة ٢٠١٥

بإعادة تشكيل لجنة البت في طلبات صرف الاجهزة التعويضية للمسنين

المنشأة بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المسنين رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتشكيل لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للمسنين،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للمسنين المنشأة بالقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ برئاسة الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي وعضويه كُلٍّ من السادة:

١- رئيس قسم رعاية المسنين	عضواً
٢- رئيس مركز المحرق للرعاية الاجتماعية	عضو أ
٣- رئيس دار بنك البحرين الوطني للمسنين	عضو أ
٤- رئيس مكتب خدمات المسنين	عضو أ

ص.ب ٣٢٨٦٨، مملكة البحرين . هاتف: ١٧١٠٣٢٢٢/١٧١٠١٨٠٣-٩٧٣+ فاكس: ١٧١٠٤٩٧٧-٩٧٣+
P.O. Box 32868, Kingdom of Bahrain. Tel: +973 - 17103222/17101803 Fax: +973 - 17104977
E-mail: minister.office@social.gov.bh www.social.gov.bh

مادة (٢)

يُعين رئيس اللجنة مقرراً للجنة من بين اعضائها أو من خارجها يقوم بأعمال سكرتارية اللجنة والتحضير لاجتماعاتها وإعداد محاضر هذه الاجتماعات .

مادة (٣)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزيرة التنمية الاجتماعية

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر في : ٢٤ جمادي الثانية ١٤٣٦ هـ

الموافق: ١٣ابريل ٢٠١٥ م

ص.ب ٣٢٨٦٨، مملكة البحرين . هاتف: ١٧١٠٣٢٢٢/١٧١٠١٨٠٣+٩٧٣- فاكس: ١٧١٠٤٩٧٧+٩٧٣-
P.O. Box 32868, Kingdom of Bahrain. Tel: +973 - 17103222/17101803 Fax: +973 - 17104977
E-mail: minister.office@social.gov.bh www.social.gov.bh

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١
بإنشاء وتشكيل لجنة البت في طلبات
صرف الأجهزة التعويضية للمسنين

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين.

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المسنين رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنشأ لجنة تسمى (لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للمسنين) وتختص بإصدار القرارات الخاصة بصرف الأجهزة التعويضية للمسنين.

مادة(٢)

تُشكل اللجنة برئاسة مدير إدارة الرعاية الاجتماعية وعضويه كُلٌّ من السادة:

١- رئيس دار بنك البحرين الوطني للمسنين — نائباً للرئيس
٢- رئيس مركز المحرق للرعاية الاجتماعية — عضواً
٣- فني إداري بإدارة الرعاية الاجتماعية — عضواً

مادة (٣)

يكون للجنة مقرر من بين أعضائها أو من خارجها ، ويختص بأعمال السكرتارية والتحضير لاجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها.

مادة (٤)

يُشترط فيمن يرغب في الحصول على الأجهزة التعويضية الآتي :

١- أن يكون بحريني الجنسية.
٢- أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
٣- أن لا يقل عمره عن ستين سنة.

٤- أن يكون من ذوي الدخل المحدود.

٥- أن يقدم تقريراً طبياً يبين نوع الجهاز المطلوب ومدى ملاءمته لحالته.

ويقدم الطلب إلى إدارة الرعاية الاجتماعية على الاستمارة المعدة لذلك، مرفقاً بها المستندات المطلوبة، وعلى هذه الإدارة عرض الطلبات المستوفاة للشروط والمستندات المطلوبة للاستفادة من الأجهزة التعويضية للمسنين على اللجنة بحسب أولوية تاريخ تقديمها.

مادة (٥)

تنظر اللجنة في مدى حاجة صاحب الطلب إلى الجهاز التعويضي ومدى قدرته على الاستفادة منه، على أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب بقبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب الرفض، ويعلن صاحب الطلب بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة (٦)

يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بتظلم للوزير خلال شهر من تاريخ إشعاره برفض الطلب، ويبت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال هذه المدة بمثابة رفض ضمني له.

مادة (٧)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في الزمان والمكان اللذين يحددهما، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (٨)

للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود فيما تتخذه من قرارات أو توصيات.

مادة (٩)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية
د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ
الموافق: ٣ مايو ٢٠١١م

عدد
خاص
٢٥١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

الخميس
٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ
الموافق
١٤ فبراير ٢٠٠٢م

نحن حمد بن عيسى آل خليفة **أمير دولة البحرين**

استناداً إلى ما ورد في ميثاق العمل الوطني الذي أجمع عليه الشعب في الاستفتاء،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني،

وبناء على عرض رئيس لجنة تعديل بعض أحكام الدستور المشكلة بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١،

وبعد إطلاع مجلس الوزراء،

صدقنا على هذا الدستور المعدل وأصدرناه.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ : ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٤ فبراير ٢٠٠٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور مملكة البحرين

باسم الله تعالى، وعلى بركته ، ونعون من لدنه ، نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، تصميما ويقينا وايمانا وإدراكا لكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية ، وعرفانا بحق الله، وبحق الوطن والمواطنين ، وبحق المبدأ والمسئولية الإنسانية .

وتنفيذا للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق عملنا الوطني ، وتحقيقا لما عهد به إلينا شعبنا العظيم لتعديل الدستور، ورغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز ، وسعيا نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء في ظل تعاون جاد وبناء بين الحكومة والمواطنين يقضي على معوقات التقدم، واقتناعا بأن المستقبل والعمل له هو رائدنا جميعا في المرحلة القادمة ، وإيمانا بما بتطلبه تحقيق هذا الهدف من جهد ، واستكمالاً للمسيرة قمنا بتعديل الدستور القائم . وقد استوعب هذا التعديل جميع القيم الرفيعة والمبادئ الانسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق ، والتي تؤكد أن شعب البحرين ينطلق في مسيرته المظفرة إلى مستقبل مشرق بإذن الله تعالى، مستقبل تتكاتف فيه جهود جميع الجهات والأفراد، وتتفرغ فيه السلطات في ثوبها الجديد لتحقيق الآمال والطموحات في عهد ظلله العفو، معلنا تمسكه بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا ، في ظل انتمائه إلى الأمة العربية الخيرة ، وارتباطه بمجلس التعاون لدول الخليج العربية ارتباطا حاضرا ومصيريا ، وسعيه إلى كل ما يحقق العدل والخير والسلام لكل بني الإنسان.

ولقد انبثقت تعديلات الدستور من أن شعب البحرين العريق مؤمن بأن الإسلام فيه صلاح الدنيا والآخرة، وانه لا يعني الجمود ولا التحجر ، وإنما يقرر في صراحة تامة أن الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها ، وأن القرآن الكريم لم يفرط في شيء .

وتحقيقا لذلك كان من الضروري أن نمد السمع والبصر إلى كل تراث الإنسانية شرقا وغربا ، لنقتطف منه ما نراه نافعا وصالحا ومتفقا مع ديننا وقيمنا وتقاليدنا وملائما لظروفنا ، اقتناعاً بأن النظم الاجتماعية والإنسانية ليست أدوات أو آلات جامدة تنقل دون تغيير من مكان إلى آخر، وإنما هي خطاب إلى عقل الإنسان وروحه ووجدانه ، تتأثر بانفعالاته وظروف مجتمعه.

وبذلك جاءت هذه التعديلات الدستورية ممثلة للفكر الحضاري المتطور لوطننا الغالي ، فأقامت نظامنا السياسي على الملكية الدستورية الناشئة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الإسلام ، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة ، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث، إذ يختار رأي الأمر بمطلقة بعض ذوي الخبرة من المواطنين ليكون منهم مجلس الشورى ، كما يختار الشعب الواعي الحر الأمين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معا الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني .

ولا شك أن هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب ، وتحقق لجميع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها الميثاق، والتي تكفل للشعب النهوض إلى المنزلة العليا التي تؤهله لها قدراته واستعداداته ، وتتفق مع عظمة تاريخه، وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين .

وقد تضمن هذا الدستور الذي أصدرناه التعديلات التي أجريت وفقا لما جاء في الميثاق متكاملة مع كافة نصوصه غير المعدلة . وأرفقنا به مذكرة تفسيرية يعتبر ماورد فيها مرجعاً لتفسير أحكامه.

الباب الأول

الدولة

مادة (١)

أ - مملكة البحرين عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ، شعبها جزء من الأمة العربية ، وإقليمها جزء من الوطن العربي الكبير ، ولا يجوز التنازل عن سيادتها أو التخلي عن شيء من إقليمها.

ب - حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي ، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد. ويُنتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة، إلا إذا عين الملك قبل حياته خلفاً له ابناً آخر من أبنائه غير الابن الأكبر، وذلك طبقاً لأحكام مرسوم التوارث المنصوص عليه في البند التالي .

جـ - تنظم سائر أحكام التوارث بمرسوم ملكي خاص تكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا وفقا لأحكام المادة (١٢٠) من الدستور .

د - نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي ، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعا ، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور .

هـ - للمواطنين ، رجالاً ونساءً ، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق الانتخاب والترشيح ، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون .

و - لا يعدل هذا الدستور إلا جزئيا وبالطريقة المنصوص عليها فيه .

مادة (٢)

دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.

مادة (٣)

يبين القانون علم المملكة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة (٤)

العدل أساس الحكم، والتشاور والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة .

مادة (٥)

أ- الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ، ويقوي أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، ويرعى النشء ، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

ب- تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

جـ- تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والمانة .

د- الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية .

مادة (٦)

تصون الدولة التراث العربي والإسلامي ، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم .

مادة (٧)

أ- ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية .

ب- ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعا بتنمية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته .

جـ- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة، ووفقا للقانون.

د- تكفل الدولة لحُرّ العلم حريتها .

مادة (٨)

أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

ب- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، ووفقا للقانون .

مادة (٩)

أ- الملكية ورأس المال والعمل ، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية ، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

ب- للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .

جـ- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا.

د - المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.

هـ - ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها .

و - تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين .

ز - تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي .

ح - تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية .

مادة (١٠)

أ - الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه التنمية الاقتصادية وفقا لخطة مرسومة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون .

ب - تعمل الدولة على تحقيق الوحدة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول الجامعة العربية، وكل ما يؤدي إلى التقارب والتعاون والتآزر والتعاضد فيما بينها.

مادة (١١)

الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

مادة (١٢)

تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .

مادة (١٣)

أ - العمل واجب على كل مواطن ، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ،ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

ب - تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

جـ - لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي .

د - ينظم القانون ،على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال .

مادة (١٤)

تشجع الدولة التعاون والادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان .

مادة (١٥)

أ - الضرائب والتكاليف العامة اساسها العدالة الاجتماعية، وأداؤها واجب وفقا للقانون .

ب- ينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل دعم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

مادة (١٦)

أ - الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة . ولا يولى الأجانب الوظائف العامة الا في الأحوال التي يبينها القانون .

ب- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة (١٧)

أ- الجنسية البحرينية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون.

ب - يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

مادة (١٨)

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة (١٩)

أ الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

جـ - لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .

د- لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها .

مادة (٢٠)

أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها .

ب- العقوبة شخصية .

جـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون .

د - يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته .

و حق التقاضي مكفول وفقا للقانون .

مادة (٢١)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة (٢٢)

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة ، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد .

مادة (٢٣)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

مادة (٢٤)

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

مادة (٢٥)

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها إلا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة (٢٦)

حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه .

مادة (٢٧)

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها .

مادة (٢٨)

أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة .

ب - الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

مادة (٢٩)

لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

مادة (٣٠)

أ- السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير، والدفاع عنه واجب مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون .

ب- الدولة هي وحدها التي تنشئ قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ، ولا يولَّى غير المواطنين هذه المهام إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبالكيفية التي ينظمها القانون .

جـ- التعبئة العامة أو الجزئية ينظمها القانون .

مادة (٣١)

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه . ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية .

الباب الرابع

السلطـــات

أحكـــام عامـــــة

مادة (٣٢)

أ- يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقا لأحكام هذا الدستور. ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، وانما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات، ويمارس وفقا لقانون التفويض وشروطه.

ب- السلطة التشريعية يتولاها الملك والمجلس الوطني وفقا للدستور. ويتولى الملك السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وباسمه تصدر الأحكام القضائية، وذلك كله وفقا لأحكام الدستور.

الفصل الأول

الملك

مادة (٣٣)

أ- الملك رأس الدولة، و الممثل الأسمى لها، ذاته مصونة لا تمس، وهو الحامي الأمين للدين والوطن، ورمز الوحدة الوطنية.

ب- يحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم.

ج- يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ولديه يُسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة، ويُسأل كل وزير عن أعمال وزارته.

د- يعين الملك رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه بأمر ملكي، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بمرسوم ملكي، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

هـ- يعاد تشكيل الوزارة على النحو السابق ذكره في هذه المادة عند بدء كل فصل تشريعي للمجلسين.

و- يعين الملك أعضاء مجلس الشورى ويعفيهم بأمر ملكي.

ز- الملك هو القائد الأعلى لقوة الدفاع، ويتولى قيادتها وتكليفها بالمهام الوطنية داخل أراضي المملكة وخارجها، وتوظيف مباشرة بها، وتراعى السرية اللازمة في شئونها.

ح- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء، و يعيّن القضاة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

ط- يمنح الملك أوسمة الشرف وفقا للقانون.

ي- ينشئ الملك ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية وألقاب الشرف الأخرى بأمر ملكي، وله أن يفوض غيره في ذلك.

ك- تصدر العملة باسم الملك وفقا للقانون.

ل- يؤدي الملك عند توليه العرش في اجتماع خاص للمجلس الوطني اليمين التالية:

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

م- الديوان الملكي يتبع الملك، ويصدر بتنظيمه أمر ملكي ، وتحدد ميزانيته وقواعد الرقابة عليها بمرسوم ملكي خاص.

مادة (٣٤)

أ- يعين الملك ، في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد عنه ، نائبا يمارس صلاحياته مدة غيابه، وذلك بأمر ملكي . ويجوز أن يتضمن هذا الأمر تنظيما خاصا لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه ، أو تحديدا لنطاقها .

ب - تسري في شأن نائب الملك، الشروط والأحكام المنصوص عليها في البند - ب - من المادة (٤٨) من هذا الدستور، وإذا كان وزيراً أو عضواً في مجلس الشورى أو مجلس النواب فلا يشترك في أعمال الوزارة أو المجلس مدة نيابته عن الملك .

جـ- يؤدي نائب الملك قبل ممارسة صلاحياته اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مشفوعة بعبارة:

« وأن أكون مخلصاً للملك » . ويكون أداء اليمين في المجلس الوطني إذا كان منعقداً، وإلا فتؤدى أمام الملك .

ويكون أداء ولي العهد لهذه اليمين مرة واحدة، وإن تكررت مرات نيابته عن الملك .

مادة (٣٥)

أ للملك حق اقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين ، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها .

ب- يعتبر القانون مصدقاً عليه، ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه .

جـ- مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه ، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الانعقاد أو في الدور التالي له .

د إذا أعاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه ، صدق عليه الملك ، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية .

مادة (٣٦)

أ - الحرب الهجومية محرمة، ويكون إعلان الحرب الدفاعية بمرسوم يعرض فور إعلانها على المجلس الوطني للبت في مصيرها .

ب لا تعلن حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية إلا بمرسوم ، ويجب في جميع الأحوال أن يكون إعلانها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مدها إلا بموافقة المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٧)

يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو

حقوق المواطنين العامة او الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة. والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

مادة (٣٨)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.

مادة (٣٩)

أ - يضع الملك، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها.

ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.

ب - يضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين.

مادة (٤٠)

يُعيِّن الملك الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية والهيئات الدولية، ويعفيهم من مناصبهم، وفقاً للحدود والأوضاع التي يقررها القانون، ويقبل ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لديه.

مادة (٤١)

للملك أن يعفو، بمرسوم، عن العقوبة أو يخفضها. أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون، وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو.

مادة (٤٢)

أ - يصدر الملك الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

ب- يدعو الملك المجلس الوطني إلى الاجتماع بأمر ملكي، ويفتتح دوْر الانعقاد، وينفضه وفق أحكام الدستور.

جـ- للملك أن يحل مجلس النواب بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، ولا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى.

مادة (٤٣)

للملك أن يستفتي الشعب في القوانين والقضايا الهامة التي تتصل بمصالح البلاد، ويعتبر موضوع الاستفتاء موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية من أدلوا بأصواتهم، وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة ونافذة من تاريخ إعلانها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

مجلس الوزراء - الوزراء

مادة (٤٤)

يؤلّف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء .

مادة (٤٥)

أ- يشترط فيمن يلي الوزارة أن يكون بحرينياً، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية ، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه السياسية والمدنية . وتسري في شأن رئيس مجلس الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء ، ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

ب- يُعيّن القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

مادة (٤٦)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، أمام الملك، وقبل ممارسة صلاحياتهم اليمين المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا الدستور.

مادة (٤٧)

أ- يرسم مجلس الوزراء مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي .

ب- يرأس الملك جلسات مجلس الوزراء التي يحضرها .

جـ- يشرف رئيس مجلس الوزراء على أداء مهام المجلس وسير أعماله، ويقوم بتنفيذ قراراته وتحقيق التنسيق بين الوزارات المختلفة والتكامل بين أعمالها .

د- تنتهي رئاسة مجلس الوزراء عن منصبه لأي سبب من الأسباب يتضمن تنحية الوزراء جميعاً من مناصبهم.

هـ- مداولات مجلس الوزراء سرية، وتصدر قراراته بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية ما لم تستقل . وترفع قرارات المجلس إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها .

مادة (٤٨)

أ - يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسم اتجاهات الوزارة، ويشرف على تنفيذها .

ب لا يجوز للوزير أثناء تولية الوزارة أن يتولى أية وظيفة عامة أخرى، أو أن يزاول، ولو بطريق غير مباشر، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً . كما لا يجوز أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة، أو أن يجمع بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أية شركة إلا كممثل للحكومة ودون أن يؤول إليه مقابل لذلك . ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

مادة (٤٩)

إذا تخلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شئون منصبه إلى حين تعيين خلف له .

مادة (٥٠)

ا ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها ، وبما يكفل لهيئات الإدارة البلدية إدارة المرافق ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والرقابة عليها .

ب توجه الدولة المؤسسات ذات النفع العام بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومصلحة المواطنين .

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المجلس الوطني

مادة (٥١)

يتألف المجلس الوطني من مجلسين : مجلس الشورى ومجلس النواب .

الفرع الأول

مجلس الشورى

مادة (٥٢)

يتألف مجلس الشورى من أربعين عضواً يعينون بأمر ملكي .

مادة (٥٣)

يشترط في عضو مجلس الشورى أن يكون بحريني، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب ، وألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة ميلادية كاملة ، وأن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن.

مادة (٥٤)

أ - مدة العضوية في مجلس الشورى أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته .

ب - إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب عين الملك عضواً بديلاً لنهاية مدة سلفه .

جـ- يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يطلب إعفاءه من عضوية المجلس بالتماس يقدم إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يرفعه إلى الملك، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ قبول الملك لهذا الالتماس.

د - يعين الملك رئيس مجلس الشورى لمثل مدة المجلس، وينتخب المجلس نائبين لرئيس المجلس لكل دور انعقاد.

مادة (٥٥)

أ - يجتمع مجلس الشورى عند اجتماع مجلس النواب، وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين .

ب- إذا حُل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشورى .

الفرع الثاني

مجلس النواب

مادة (٥٦)

يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً يُنتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القانون.

مادة (٥٧)

يشترط في عضو مجلس النواب:

أ - أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب .

ب- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة .

جـ - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

د - ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أُسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية . ويجوز لمن أُسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .

مادة (٥٨)

مدة مجلس النواب أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى في خلال الشهور الأربعة الأخيرة من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد مع مراعاة حكم المادة (٦٤) من هذا الدستور. ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته.

وللملك، أن يمد الفصل التشريعي لمجلس النواب عند الضرورة بأمر ملكي مدة لا تزيد على سنتين .

مادة (٥٩)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، ينتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد انتهاية مدة سلفه .

وإذا وقع الخلو في خلال الأشهر الستة السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجرى انتخاب عضو بديل.

مادة (٦٠)

ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له، ولمثل مدته، رئيساً ونائبين للرئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أي منهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أُعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية. ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على هذه الأغلبية النسبية أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة .

ويرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً إلى حين انتخاب رئيس المجلس .

مادة (٦١)

يؤلّف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله، و يجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس .

مادة (٦٢)

تختص محكمة التمييز بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس النواب، وفقاً للقانون المنظّم لذلك.

مادة (٦٣)

مجلس النواب، هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها، ويصبح المحل شاغراً من تاريخ ذلك القبول .

مادة (٦٤)

أ - إذا حُلّ مجلس النواب وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ الحل . فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .

ب- للملك، على الرغم مما ورد في البند السابق ، أن يؤجل إجراء انتخاب المجلس الجديد إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر.

جـ- إذا استمرت الظروف المنصوص عليها في البند السابق ، فللملك، بناء على رأي مجلس الوزراء، إعادة المجلس المنحل ودعوته إلى الانعقاد، ويعتبر هذا المجلس قائماً من تاريخ صدور المرسوم الملكي بإعادته، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية، وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها باستكمال مدة المجلس وحله، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ بدئها .

مادة (٦٥)

يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء من مجلس النواب على الأقل أن يوجه إلى أي من الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاته.

ولا يجوز أن يكون الاستجواب متعلقاً بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكليه.

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ما لم يوافق الوزير على تعجيل هذه المناقشة .

ويجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة بالوزير على مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة (٦٦) من هذا الدستور .

مادة (٦٦)

أ- كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته .

ب- لا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء من مجلس النواب إثر مناقشة استجواب موجه إليه ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه .

جـ- إذا قرر مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ، ويقدم استقالته فورا .

مادة (٦٧)

أ- لا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء .

ب- إذا رأى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك .

جـ- لا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه .

د- إذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه ، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة ، أو بحل مجلس النواب .

مادة (٦٨)

لمجلس النواب إبداء رغبات مكتوبة للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين للمجلس كتابة أسباب ذلك .

مادة (٦٩)

يحق لمجلس النواب في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاصات المجلس المبينة في الدستور، على أن تقدم اللجنة أو العضو نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء التحقيق.

ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم .

الفرع الثالث

أحكام مشتركة للمجلسين

مادة (٧٠)

لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال ، وصدق عليه الملك .

مادة (٧١)

يجتمع المجلس الوطني يوم السبت الثاني من بداية شهر أكتوبر، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا الموعد، وإذا كان هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع في أول يوم عمل يلي تلك العطلة.

مادة (٧٢)

دور الانعقاد السنوي لكل من مجلسي الشورى والنواب لا يقل عن سبعة أشهر ، ولا يجوز فض هذا الدور قبل إقرار الميزانية.

مادة (٧٣)

استثناء من حكم المادتين السابقتين يجتمع المجلس الوطني في اليوم التالي لانتهاء شهر من تاريخ تعيين مجلس الشورى أو انتخاب مجلس النواب أيهما تم آخراً، إلا إذا قرر الملك دعوته للاجتماع قبل هذا التاريخ .

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخراً عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة (٧١) من الدستور، خُفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) منه بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين .

مادة (٧٤)

يفتتح الملك دور الانعقاد العادي للمجلس الوطني بالخطاب السامي ، وله أن ينيب ولي العهد أو من يرى إنابته في ذلك. ويختار كل من المجلسين لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على هذا الخطاب، ويرفع كل من المجلسين رده إلى الملك بعد إقراره .

مادة (٧٥)

يُدعى كل من مجلسي الشورى والنواب ، بأمر ملكي، إلى اجتماع غير عادي إذا رأى الملك ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه .

ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دُعي من أجلها .

مادة (٧٦)

يعلن الملك، بأمر ملكي، فض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية .

مادة (٧٧)

كل اجتماع يعقده مجلس الشورى أو مجلس النواب في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً ، وتبطل القرارات التي تصدر عنه .

مادة (٧٨)

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ومجلس النواب، في جلسة علنية وقبل ممارسة أعماله في المجلس أو لجانه اليمين التالية:

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق» .

مادة (٧٩)

جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء، وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية .

مادة (٨٠)

يشترط لصحة اجتماع كل من مجلس الشورى ومجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وإذا كان التصويت مغلقاً بالدستور وجب أن يتم بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم .

وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس مرتين متتاليتين اعتبر اجتماع المجلس صحيحاً ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس .

مادة (٨١)

يعرض رئيس مجلس الوزراء مشروعات القوانين على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الشورى الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه أو قبول أية تعديلات كان مجلس النواب قد أدخلها على المشروع أو رفضها أو قام بتعديلها ، على أن تعطى الأولوية في المناقشة دائماً لمشروعات القوانين والاقتراحات المقدمة من الحكومة .

مادة (٨٢)

إذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

مادة (٨٣)

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

مادة (٨٤)

لمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون أقره مجلس الشورى، وأن يصر على قراره السابق دون إدخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون . وفي هذه الحالة يعاد المشروع إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه ، ولمجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصر على قراره السابق .

مادة (٨٥)

إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس الشورى لبحث المواد المختلف عليها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدَّم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

مادة (٨٦)

في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون يقوم رئيس مجلس الشورى بإحالته إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك .

مادة (٨٧)

كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية ، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة ، يتم عرضه على مجلس النواب أولا ليبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد ، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوما أخرى ، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض ، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوما ، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون .

مادة (٨٨)

تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى المجلس الوطني ، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج .

مادة (٨٩)

أ- عضو كل من مجلس الشورى و مجلس النواب يمثل الشعب بأسره ، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأية جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه .

ب - لا تجوز مؤاخذة عضو كل من مجلس الشورى أو مجلس النواب عما يبديه في المجلس أو لجانه من آراء أو أفكار، إلا إذا كان الرأي المعبر عنه فيه مساس بأسس العقيدة أو بوحدة الأمة، أو بالاحترام الواجب للملك، أو فيه قذف في الحياة الخاصة لأي شخص كان.

جـ - لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التوقيف أو التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس الذي هو عضو فيه. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس .

ويعتبر بمثابة إذن عدم إصدار المجلس أو الرئيس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه .

ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات وفقاً للفقرة السابقة أثناء انعقاده، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء اتخذ أثناء عطلة المجلس السنوية ضد أي عضو من أعضائه .

مادة (٩٠)

للملك أن يؤجل، بأمر ملكي، اجتماع المجلس الوطني مدة لا تجاوز شهرين، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد أكثر من مرة واحدة . ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا الدستور.

مادة (٩١)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة. فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب .

ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو بأحد موكليه.

مادة (٩٢)

أ- لخمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب اقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين ، ويحال كل اقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الاقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها .

ب- كل اقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفترة السابقة ورفضه المجلس الذي قدم إليه لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة (٩٣)

لرئيس مجلس الوزراء والوزراء حق حضور جلسات مجلس الشورى ومجلس النواب ، ويستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينيبونهم عنهم.

وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته .

مادة (٩٤)

أ- يبين القانون نظام سير العمل في كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ولجانهما، وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وكذلك الجزاءات التي تترتب على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مقبول .

ب- لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من أحكام تكميلية .

مادة (٩٥)

حفظ النظام داخل كل من مجلس الشورى ومجلس النواب من اختصاص رئيسه، ويخصص لكل من المجلسين حرس يأتمر بأمر رئيس المجلس .

ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة (٩٦)

تُحدد بقانون مكافآت أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا ابتداء من الفصل التشريعي التالي .

مادة (٩٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية أي من المجلسين وتولي الوظائف العامة .

ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى .

مادة (٩٨)

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أو مجلس النواب أثناء مدة عضويته أن يُعيَّن في مجلس إدارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو أن يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه ، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين ، أو بتطبيق نظام الاستملاك للمصلحة العامة.

مادة (٩٩)

إذا ظهرت حالة من حالات عدم الأهلية لأي عضو من أعضاء مجلسي الشورى والنواب أثناء عضويته تسقط عضويته، ويصبح مقعده شاغراً بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه.

كما يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذي هو عضو فيه، ويرفع القرار إذا كان صادراً عن مجلس الشورى إلى الملك لإقراره .

مادة (١٠٠)

لا يُمنح أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أوسمة أثناء مدة عضويتهم .

الفرع الرابع

أحكام خاصة بانعقاد المجلس الوطني

مادة (١٠١)

بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها المجلس الوطني بحكم الدستور ، للملك أن يدعو إلى مثل هذا الاجتماع كلما رأى ذلك أو بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

مادة (١٠٢)

يتولى رئيس مجلس الشورى رئاسة اجتماع المجلس الوطني ، وعند غيابه يتولى ذلك رئيس مجلس النواب ، ثم النائب الأول لرئيس مجلس الشورى ، ثم النائب الأول لرئيس مجلس النواب .

مادة (١٠٣)

في غير الحالات التي يتطلب فيها الدستور أغلبية خاصة ، لا تعتبر جلسات المجلس الوطني قانونية إلا بحضور أغلبية أعضاء كل من المجلسين على حدة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة (١٠٤)

أ- شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات .

ب- لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم .

جـ- يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء ، وبالعاملين في هذه الشئون .

د - ينظم القانون أحكام المحاماة .

مادة (١٠٥)

أ- يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها .

ب- يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

جـ- جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .

د - ينشأ ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة .

مادة (١٠٦)

تنشأ محكمة دستورية ، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون ، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح .

ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل ، ويحدد الإجراءات التي تُتَّبع أمامها ، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة أثر مباشر، مالم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن.

وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة .

الباب الخامس

الشئون المالية

مادة (١٠٧)

أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون . ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون .

ب- يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة، وبإجراءات صرفها .

جـ- يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك .

مادة (١٠٨)

أ- تُعقد القروض العامة بقانون، ويجوز أن تقرض الدولة أو أن تكفل قرضاً بقانون في حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض بقانون الميزانية .

ب- يجوز للهيئات المحلية من بلديات أو مؤسسات عامة أن تقترض أو تكفل قرضاً وفقاً للقوانين الخاصة بها .

مادة (١٠٩)

أ- تحدّد السنة المالية بقانون .

ب- تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها، وتقدمه إلى مجلس النواب قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لمناقشته وإحالته إلى مجلس الشورى للنظر فيه وفق أحكام الدستور، ويجوز إدخال أي تعديل على الميزانية بالاتفاق مع الحكومة .

جـ- تكون مناقشة الميزانية على أساس التبويب الوارد فيها، ويجوز إعداد الميزانية لأكثر من سنة مالية، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون.

د- تصدر الميزانية العامة للدولة بقانون .

هـ- إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة إلى حين صدوره، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة .

و - لا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له .

مادة (١١٠)

كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون .

مادة (١١١)

أ- يجوز، بقانون، تخصيص مبالغ معينه لأكثر من سنة مالية واحدة، إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف، فتدرج في الميزانيات السنوية المتعاقبة للدولة الاعتمادات الخاصة بكل منها حسبما قرره القانون المذكور .

ب- يجوز كذلك أن تُفرد للمصرف المشار إليه في البند السابق ميزانية استثنائية تسري لأكثر من سنة مالية.

مادة (١١٢)

لا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة، أو الزيادة في ضريبة موجودة، أو تعديل قانون قائم، أو تنادي إصدار قانون في أمرٍ نصَّ هذا الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون.

مادة (١١٣)

الحساب الختامي للشئون المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم أولاً إلى مجلس النواب خلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاء السنة المالية، ويكون اعتماده بقرار يصدر عن كل من مجلس الشورى ومجلس النواب مشفوعاً بملاحظاتهما، وينشر في الجريدة الرسمية .

مادة (١١٤)

يضع القانون الأحكام الخاصة بالميزانيات العامة المستقلة والملحقة وبحساباتها الختامية، وتسري في شأنها الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وحسابها الختامي . كما يضع أحكام الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالبلديات وبالمؤسسات العامة المحلية .

مادة (١١٥)

تُقدم الحكومة إلى مجلس النواب، برفقة مشروع الميزانية السنوية، بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية المعمول بها، وما لذلك كله من آثار على مشروع الميزانية الجديدة .

مادة (١١٦)

ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون استقلاله، ويعاون الحكومة ومجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته .

مادة (١١٧)

أ- كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة .

ب- لا يمنح أي احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود .

مادة (١١٨)

ينظم القانون النقد والمصارف، ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين .

مادة (١١٩)

ينظم القانون شئون المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة .

الباب السادس

أحكام عامة وأحكام ختامية

مادة (١٢٠)

أ- يشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، وأن يصدّق الملك على التعديل، وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥ بند ب ، ج ، د) من هذا الدستور .

ب- إذا رُفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض .

جـ - لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور.

د- صلاحيات الملك المبينة في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه .

مادة (١٢١)

أ- لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات .

ب- استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً كل ما صدر من قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم ولوائح وأوامر وقرارات وإعلانات معمول بها قبل أول اجتماع يعقده المجلس الوطني ما لم تعدل أو تلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور .

مادة (١٢٢)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز، بنص خاص في القانون ، تقصير هذا الأجل أو إطالته .

مادة (١٢٣)

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء إعلان الأحكام العرفية ، وذلك في الحدود التي يبينها القانون. و لا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المساس بحصانة أعضائه في تلك الأثناء، أو أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.

مادة (١٢٤)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ . ويجوز، في غير المواد الجزائية، النص في القانون على سريان أحكامه بأثر رجعي، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال .

مادة (١٢٥)

ينشر هذا الدستور المعدل في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

حمد بن عيسى آل خليفة

مجلس الوزراء

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
بتقرير علاوة تحسين المعيشة لأصحاب المعاشات التقاعدية التي تصرف للمدنيين والضباط والأفراد ومتقاعدي القطاع الخاص وأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، والمستحقين عنهم

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،

وعلي القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠١١و٢٠١٢ وبفتح اعتماد إضافي في تلك الميزانية

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء جهاز الأمن الوطني، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير المالية، ووزير الدولة لشئون الدفاع،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُمنح أصحاب المعاشات والمستفيدون والمستحقون عنهم، وفقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، وقانون التأمين الاجتماعي ، وقانون إنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم اعلاوة شهرية لتحسين المعيشة مقدارها خمسة وسبعون دينار، عن المعاشات التقاعدية المستحقة أو التي تستحق.

وتُوزع العلاوة المذكورة على المستحقين عن صاحب المعاش أو المستفيد كل بحسب نصيبه في المعاش.

المادة (٢)

إذا كانت الفترة من تاريخ استحقاق المعاش حتى نهاية الشهر الذي ربط فيه أقل من ثلاثين يوماً، فتصرف العلاوة بقدر أيام تلك الفترة.

وفي حالة جمع صاحب المعاش أو المستفيد لأكثر من معاش - سواء كانت هذه المعاشات تصرف من نظام تأميني واحد أو أكثر - تصرف العلاوة عن معاش تقاعدي واحد فقط.

أما في حالة جمع المستحقين لأكثر من نصيب من عدة معاشات؛ فتصرف العلاوة عن كل معاش بصفة مستقلة وتوزع بينهم كل بحسب نصيبه في كل معاش.

المادة (٣)

يوقف صرف العلاوة المشار إليها في هذا القرار في الأحوال التي يتم فيها وقف المعاش أو انقطاعه لأي سبب من الأسباب، على أن يعاد صرفها متى زالت أسباب الوقف أو الانقطاع.

المادة (٤)

لا تضم العلاوة المشار إليها في هذا القرار إلى المعاش التقاعدي ، ولا تعتبر جزءاً منه. كما لا تدخل في حساب الزيادة السنوية المقررة طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم، أو لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ، أو طبقا لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.

ولا تدخل هذه العلاوة في تقدير الحقوق الاستبدالية.

المادة (٥)

لا تطبق أحكام هذا القرار على معاش العجز الإصابي الجزئي.

المادة (٦)

تتحمل الميزانية العامة للدولة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٧)

على وزير المالية ووزير الدولة لشئون الدفاع - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من الأول من أغسطس ٢٠١١، و يُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ
الموافق: ٨ مارس ٢٠١٢م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١
بشأن منح علاوة تحسين مستوى معيشي
لبعض موظفي الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل جداول الرواتب في الخدمة المدنية،

وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح علاوة تحسين مستوى معيشي بمعدل (٥٠) و (٦٠) ديناراً شهرياً لبعض الموظفين المستحقين للرواتب المبينة بالجداول المرافقة للقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١١، وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها ديوان الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على وزير المالية ورئيس ديوان الخدمة المدنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠١١، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ : ١ رمضان ١٤٣٢هـ
الموافق : ١ أغسطس ٢٠١١م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء مكتب لخدمات المسنين

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن حقوق المسنين، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١،

وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢ بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسنين،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُنشأ مكتب يسمى "مكتب خدمات المسنين" يتبع إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية.

المادة (٢)

يختص مكتب خدمات المسنين بما يلي:

١- إصدار بطاقة خدمة المسن.

٢- استلام وتحويل طلب الاستفادة من خدمات دور المسنين النهارية والدائمة، وطلبات الأسرة البديلة للمسن.

٣- تقديم الاستشارات الأسرية والاجتماعية للمسنين وأسرهم.

٤- تقديم خدمات جليس المسن.

٥- القيام بدراسات مسحية تتعلق بالمسنين.

٦- دراسة الاستفادة من خبرات وقدرات المسنين المتقاعدين وتشجيعهم على المساهمة في الإنتاج والعطاء.

المادة (٣)

يضع المكتب نظام عمل لتنفيذ الاختصاصات المسندة إليه، ويُعتمد هذا النظام من وكيل وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة (٤)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية
د. فاطمة محمد البلوشي

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٣م

قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٨٠ - ٢٠١٨٩

خصم بنسبة ٥٠% للرسوم رسوم البناء ورسوم شهادات إثبات الملكية ورسوم البلدية لإيجار البيوت والشقق التي تحصلها وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني ، ورسوم تجديد رخصة السياقة وتجديد سجل المركبة وتجديد جواز السفر التي تحصلها وزارة الداخلية ، ورسوم إصدار بطاقة الهوية التي يحصلها الجهاز المركزي للمعلومات ، ورسوم إصدار استقدام خادم ورسوم تجديد رخصة العامل التي تحصلها وزارة العمل من خلال هيئة تنظيم سوق العمل ، ورسوم الغرف الخاصة في مستشفى السلمانية الطبي التي تحصلها وزارة الصحة ، وخصم مبلغ لا يتجاوز عشرة دنانير شهريا من فاتورة الكهرباء والماء المنزل واحد فقط يسكنه المسن ، وذلك على النحو المشار إليه في مذكرة وزير المالية رئيس اللجنة الوزارية للشئون المالية والاقتصادية رقم ٢٠١٢/٠٢٣٠/٠١٧

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الضمان الاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة،

على الأمر الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة كفالة الأيتام ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- الوزارة:

وزارة التنمية الاجتماعية

٢- الوزير:

وزير التنمية الاجتماعية

٣- الضمان الاجتماعي:

هو المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين من أفراد وأسر من الفئات المنصوص عليها في هذا القانون ، بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية .

٤- المساعدة الاجتماعية:

المزايا النقدية أو العينية التي يتقرر منحها لأية أسرة أو فرد وفقاً لأحكام هذا القانون.

٥- الأسرة:

كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما ، ويعتمدون في معيشتهم على رب الأسرة.

٦- الولد:

كل ذكر أو أنثى لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، أو تجاوزها وليس له من يعوله أو مال كاف يعتمد عليه ، بشرط أن يثبت استمراره في التعليم وحتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولية.

٧- الأرملة:

كل أمرأة لم تجاوز سن الستين وتوفى زوجها البحريني ولم تتزوج بعده وليس لها عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كاف تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أولاد أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي توفى عنها زوجها الأجنبي.

٨ - المطلقة:

كل امرأة لم تجاوز سن الستين وطلقها زوجها البحريني ولم تتزوج غيره وليس لها عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كاف تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أولاد أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي طلقها زوجها الأجنبي.

٩- المهجورة:

كل امرأة لم تجاوز سن الستين وثبت شرعاً هجر زوجها البحريني لها وليس لها عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كاف تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أولاد أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي هجرها زوجها الأجنبي .

١٠- أسرة المسجون:

كل أسرة يكون عائلها الوحيد قد نُفذ ضده حكم نهائي مقيد للحرية لمدة تجاوز شهراً واحداً وليس لها مال كاف تعتمد عليه في معيشتها.

١١- البنت غير المتزوجة:

كل أنثى بلغت سن الثامنة عشرة ولم تجاوز سن الستين ولم تتزوج وليس لها عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليها أو مال كاف تعتمد عليه في معيشتها.

١٢- اليتيم:

كل من توفى والده وليس له عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كاف يعتمد عليه في معيشته، ويعتبر في حكم اليتيم مجهول الأبوين أو الأب مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.

١٣- العاجز عن العمل:

كل فرد ثبت إصابته بمرض يمنعه كلياً أو جزئياً من كسب عيشه أو عيش أسرته التي يعولها ولم يجاوز سن الستين وليس له عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كاف يعتمد عليه في معيشته.

١٤- المعاق:

كل فرد لدية إعاقة يثبت بتقرير طبي أنه يحتاج بسببها إلى عناية خاصة قبل سن العمل ، أو تمنعه كلياً أو جزئياً في سن العمل من كسب عيشه أو عيش أسرته وليس له في الحالتين عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كان يعتمد عليه في معيشته .

١٥- المسن:

كل فرد جاوز سن الستين وليس له عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه أو مال كاف يعتمد عليه في معيشته.

المادة الثانية

ينشأ صندوق يسمى « صندوق الضمان الاجتماعي » يتبع الوزارة ، وتودع فيه جميع المبالغ المخصصة لتغطية أوجه صرف المساعدات الاجتماعية المقررة في هذا القانون ، وتتكون إيراداته من الآتي :

١ – الاعتمادات المدرجة في الميزانية العامة للدولة لغرض المساعدة الاجتماعية .

٢ – وفورات الاعتمادات المذكورة للسنة المالية السابقة .

٣ – التبرعات والهبات والوصايا التي يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد .

٤ – عائد استثمار أموال الصندوق .

ويصدر قرار من الوزير بالنظام الأساسي للصندوق .

المادة الثالثة

تستحق المساعدة الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون الأسر والأفراد البحرينيون المقيمون في مملكة البحرين ممن تنطبق عليهم الشروط وذلك من الفئات التالية :

١– الأرامل.

٢– الأيتام.

٣– المطلقات.

٧– المعاقون والعاجزون عن العمل.

٣– المهجورات.

٨ – المسنون.

٤ – أسر المسجونين.

٩ – الولد.

٥– البنت غير المتزوجة .

المادة الرابعة

تحدد بقرار من الوزير الحلول الواجب إتباعها في حالات التداخل بين بعض الفئات من المستحقين – إن وجدت – وحالات الصرف على الأسر أو الأفراد . كما تحدد المزايا العينية التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

تصرف المساعدات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون في إطار الخطة التي تعدها الوزارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك .

المادة السادسة

يشترط لاستحقاق المساعدة الاجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون ما يلي:

أ– ألا يكون لمستحق المساعدة الاجتماعية قريب مقتدر ملزم بالإنفاق عليه شرعاً.

ب- أن يثبت بالبحث الاجتماعي أن مجموع الدخل الشهري لطالب المساعدة الاجتماعية يقل عن الحد الأدنى اللازم لتوفير متطلبات الحياة الأساسية ، وفي هذه الحالة تكون قيمة المساعدة الاجتماعية مكملة للدخل حتى يصبح كافياً لتوفير هذه المتطلبات .

ج- أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة .

المادة السابعة

١- لا يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية المستحقة طبقاً لهذا القانون والمعاشات المستحقة طبقاً لأي قانون آخر أو التأمينات بكافة أنواعها أو المساعدات التي تقدمها المملكة إلا إذا كانت المعاشات أو التأمينات أقل من المساعدات المستحقة طبقاً لأحكامه.

٢ - يستثنى من التمتع بالمساعدات الاجتماعية طبقاً لهذا القانون المقيم في دور الرعاية الاجتماعية أو الصحية كالمسن والمعاق إلا إذا ثبت بالبحث أنه يحتاج لتلك المساعدة في توفير بعض مستلزماته التي لا يمكن أن تقوم تلك الدور بتوفيرها .

المادة الثامنة

يصدر الوزير قراراً بشروط وأوضاع وإجراءات تقديم طلب المساعدة الاجتماعية وفحصه وتقدير قيمة المساعدة ومدتها والتظلم إلى الوزير من تقديرها وصرفها وتعديلها وإلغائها .

المادة التاسعة

لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعين ديناراً للفرد الواحد ومائة وعشرين ديناراً للأسرة أقل من خمسة أفراد، ومائة وخمسين للأسرة فيما زاد عن ذلك.

المادة العاشرة

تتولى وزارة الصحة الفحص الطبي لتحديد الإعاقة ، والعجز الجزئي أو الكلي المنصوص عليه في هذا القانون ، ويتولى النظر في التظلمات من قرارات الفحص الطبي إحدى اللجان الطبية المختصة بوزارة الصحة.

المادة الحادية عشرة

يجب على مستحق المساعدة الاجتماعية، أو من ينوب عنه قانوناً، أن يبلغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية له أو لأسرته ويقتضي تعديل المساعدة أو إلغاءها، كما يجب عليه في حالة تغيير محل الإقامة الدائم إخطار الوزارة بمحل إقامته الجديد وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير .

المادة الثانية عشرة

تقوم الوزارة بإجراء بحث تتبع دوري شامل لظروف أصحاب المساعدات الاجتماعية ورفع تقارير بشأنهم إلى الوزير ليصدر قراراً باستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إلغائها بحسب الأحوال، ويكون التعديل أو الإلغاء اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حدث فيه التغيير.

المادة الثالثة عشرة

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، يسقط الحق في المساعدة الاجتماعية وتسترد الوزارة ما صرف منها دون وجه حق إذا ارتكب مستحق المساعدة فعلاً من الأفعال الآتية:

١ – الإدلاء ببيانات غير صحيحة، في طلب المساعدة الاجتماعية أو عند إجراء البحث الاجتماعي أو بحث التتبع، أدى إلى تقرير المساعدة أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.

٢ – انتحال شخصية الغير عند تسلم المساعدة الاجتماعية المقررة.

٣ – تزوير محرر رسمي أو استعمال محرر مزور أدى الأخذ به إلى تقرير المساعدة الاجتماعية أو زيادتها أو الاستمرار في صرفها دون وجه حق.

٤ – تغيير البيانات الواردة في بطاقة صرف المساعدة الاجتماعية أو إجراء أي محو أو كشط فيها.

المادة الرابعة عشرة

لا يخل تطبيق هذا القانون بالرعاية التي توليها لجنة كفالة الأيتام التابعة للديوان الملكي للأيتام والأرامل من الاعتمادات المالية المرصودة لها ، وبالتنسيق مع الوزارة .

المادة الخامسة عشرة

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ : ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ
الموافق: ٢٩ مـــــايـــو ٢٠٠٦م

إحصاءات سكان مملكة البحرين في الفئة العمرية 60 سنة فأكثر

البيان	العدد	النسبة
السكان في الفئة العمرية 60 سنة فأكثر - 1996	22,270	3.88
السكان في الفئة العمرية 60 سنة فأكثر - تعداد 2001	25,864	3.98
السكان في الفئة العمرية 60 سنة فأكثر - 2006	36,495	3.80
السكان في الفئة العمرية 60 سنة فأكثر - تعداد 2010	43,053	3.49
السكان في الفئة العمرية 60 سنة فأكثر - 2013	50,791	4.05
توقع السكان في الفئة العمرية (60 فأكثر) - 2024	85,143	4.74
توقع السكان في الفئة العمرية (60 فأكثر) - 2030	104,786	4.92

المصدر: الجهاز المركزي للمعلومات

T:+973 17 878 130 F: +973 17 878 119 www.cio.gov.bh Statistics@cio.gov.bh

ORGANIZATION : MINISTRIY OF SOCIAL DEVELOPMENT
DIR/SECT. : SOCIAL WELFARE
CHART NO. : 1 / 1

KINGDOM OF BAHRAIN
Civil Service Bureau

مملكة البحرين
ديوان الخدمة المدنية

الجهة الحكومية : وزارة التنمية الاجتماعية
إدارة/ قسم : الرعاية الاجتماعية
رقم الهيكل : 1 / 1

رئيس رعاية المسنين
CHIEF, ELDERLY WELFARE

مجموعة خدمات المسنين
ELDERLY SERVICES GROUP

GRADE	JOB TITLE	2014
E-0187-2	رئيس خدمات المسنين HEAD, ELDERLY SERVICES	1
G-1081-8	أخصائي معلومات INFORMATION SPEC	1
	TOTAL	2

وحدة التأهيل الاجتماعي
SOCIAL REHABILITATION UNT

GRADE	JOB TITLE	2014
G-0187-9	أخصائي تأهيل أول SR REHABILITATION SPECIALIST	1
G-0187-8	أخصائي تأهيل REHABILITATION SPECIALIST	1
	TOTAL	2

وحدة البحث الاجتماعي
SOCIAL RESEARCH UNIT

GRADE	JOB TITLE	2014
G-0185-10	باحث اجتماعي أول SR SOCIAL WORKER	1
G-0185-9	باحث اجتماعي SOCIAL WORKER	1
	TOTAL	2

DATE 5 / 1 /2015 التاريخ

C.S.B. APPROVAL تصديق الديوان

ORGANIZATION APPROVAL تصديق الجهة الحكومية